(٢٢١) وعنه (ع) أنّه سُئل عن المتكاريَيْنِ يختلفان فى الكراء قبل السُّكنى أو من[١] بعدها ، قال: القولُ قولُ ربِّ الدار ويتحالَفَانِ ويتفَاسَخَان .

(٢٢٢) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يَسكُن دارَ الرجلِ ، فيقول صاحبُ الدار : أكْرَيْتُها منه ، ويقول السّاكن أسكَنْتَنى بالإكراء ، ولا بيّنةَ لواحد منهما ، قال : القولُ قولُ ربِّ الدار مع يمينه ، وله قيمةُ الكراء ، وإن كانَتْ لأحدِهما بيّنةٌ كانت البيّنةُ أولى .

(٢٢٣) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس باكتراء المُشَاع[٢] .

(٢٢٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجل اكترى عن رجل دارًا ، فادّعى أنَّ ربّ الدار أمره أن يَرُمَّها ، وأنَّه أنفق فيها ، وأنكر ذلك ربُّ الدار ، قال البيّنةُ على المدّعى وعلى ربِّ الدار اليمينُ ، وللمُكتَرِى أخذُ النَّقْض[٣] بعد ذلك .

(٢٢٥) وعنه (ع) أنه قال فى رجل اكتَرَى دارًا فيها متاعٌ لرب الدار على أن ينقُلَه فتَثاقَل عن نقلِه قال : ليس له من الكراء إلّا بقدرِ ما سَكَن الساكنُ من الدّار .

(٢٢٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ما فعله المُكترِى فى الدار بغير إذن صاحبها فعَطَبَتْ من أجل فعلِهِ ، فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثلُه من السّكّانِ ، فلا ضَمانَ عليه[٤].

---

(١) س ، ط ، د — ه ، ى ، ع — أو بعدها .
(٢) حش د — أى الطريق غير المقسوم .
(٣) س ، ع ، د ، ط ، ى . ه — أن يأخذ النقض ؛ حش ى — أى مكترى پوتانو اسباب لئى جائى جى ذوو بنايو هوى ته ، (كجراتى) .
(٤) حش ه — وإذا استأجر الرجل أرضاً خراجية بأجر معلوم سنين معلومة فزاد السلطان فى خراجها ، فالزيادة على صاحب الأرض .
تفسير من غيره — يعنى إذا كان أهل الأرض متغلبين فصالحهم السلطان على خراج معلوم ثم أطاعوا وغلب عليهم فأخذ منهم الواجب ، فالزيادة على رب الأرض كما ذكر.